تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التعاوني

بحث مقدم إلي

ملتقي التأمين التعاوني

الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل

رابطة العالم الإسلامي

الرياض

٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩

إعداد

ناصر عبد الحميد PIC
خبير تأمين تكافلي







الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

المحتويات

مـــــقدمـــة

يمثل ميلاد المؤسسات المالية الإسلامية إبداعا بحق بعد أن عايـشنا تجربـة المؤسسات المالية التقليدية التي كانت نتاجا لفكر الإنسان و تـصوراته والتجربـة الخطاء عبر عدة قرون حيث وقعنا في سـحر المؤسـسات الماليـة التقليديـة و تصورنا أنه هذا هو النظام الواجب الإتباع خاصة أن جذور هذا النظام تولد عنها نظماً قانونية و اقتصادية و اجتماعية و مالية تدرس في كل أرجاء الدنيا .

وكان من نتاج نهضة ألامه الإسلامية إبـداع إنـشاء المؤسـسات الماليـة الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي التي تبني علي أسس مستمده من عقيدتنا السمحاء (القرآن و السنة النبوية) ، وفي خلال الثلاثين عامـا الماضـية ولـدت شركات التأمين التكافلي ،وقد بدأ التطبيق الفعلي لإنشاء هـذه المؤسـسات فـي السودان عام ١٩٧٧م حيث قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنـشاء شـركة التأمين الإسلامية[١].

وبفضل من الله بلغ عدد شركات التأمين التكافلي حـسب إحـصائيات بيـت التمويل التونسي (شركة إعادة تأمين تكافلي) عن عـام ٢٠٠٥م[٢] ٥٩ شـركة ، موزعة علي ٢٣ دولة علي ثلاث قارات ، وحجم الأقساط المكتتبـة١و٢ بليـون دولار موزعة كما يلي:

٥٦% الشرق الأوسط
٣٦ % جنوب وشرق أسيا
٧ % أفريقيا
١ % أخرى

وقد سبق التطبيق العملي عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات تناولت فكرة التأمين التكافلي من الناحية النظرية من أجل تأصيل الفكرة وجعلها أكثـر فاعليـة عند التطبيق

ولعل أول دراسة جماعية لعقد التأمين وفـق هـذه الـصيغة كمـا يقـول البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير ، هي التي كانت فـي أسـبوع الفقـه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعايـة الفنـون

---

(١) الضرير (االصديق محمد الأمين): التأمين: تقـويم المـسيـرة النظريـة والتطبيقيـة ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،(جامعة أم القري ، مكة المكرمة ،مايو ٢٠٠٥) ، ص ٢٤ .

(٢) جوليز(سامي) :نجاح إعادة التكافل ، ورقه مقدمة لملتقي التكافل ، (الهيئة العامة للرقابة علي التأمين ، القاهرة ، يوليو ٢٠٠٥) ، ص ٣٤ .

والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق في المدة من ١٦-٢١ من شوال ١٣٨٠هـ - ١-٦ إبريل ١٩٦١م.

إن نجاح صناعة التأمين و إعادة التأمين التكافلي حلم يراود المسلمين في كل الدول الإسلامية حتى تكتمل منظومة العمل المالي الإسلامي .
إن دراسة وتقييم تطبيقات صناعة التأمين التكافلي منذ نشأتها سيظهر المشاكل التي تواجه هذه الصناعة وكيف يمكن تجاوزها .

وسوف يتناول هذا البحث مفهوم التأمين التكافلي و خصائصه كمبداء و نظام وكعقد ثم يتناول الجذور الفكرية لتأصيل التأمين التكافلي في القرآن و السنة النبوية ثم يعالج في مبحث أخر الضوابط الشرعية لعقد التأمين التكافلي و إعادة التأمين التكافلي و في المبحث التالي يتناول آلية تطبيق التأمين التكافلي للعملاء من المنظور الشرعي و ينتهي البحث بتقييم تطبيقات التأمين التكافلي من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث في هذا المجال .

إنني أتقدم بخالص الشكر للسادة رئيس و أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل علي جهدهم المتواصل لإثراء المعرفة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية و أشكرهم أيضا علي دعوتي للمساهمة بهذا البحث في ملتقي التأمين التعاوني الذي دعت إلية الهيئة .

والله من وراء القصد و هو الهادي إلي سواء السبيل

ناصر عبد الحميد

المبحث الأول
التأمين التكافلي
المفهوم و الخصائص

سنعمل في هذا الجزء على دراسة مفهوم التأمين التكافلي لـدى عـدد مـن الباحثين والفقهاء وممارسي مهنة التأمين التكافلي وعلي ضوء هذه المفاهيم تحـدد أهم الخصائص المميزة له.

سيتطرق تعريف التأمين التكافلي إلي جزئيين

أولا : كمبدأ ونظام.

ثانيا : كعقد .

أولاً: التأمين التكافلي كمبدأ و نظام:-

يعرض الباحث هنا لمفهوم التأمين التكافلي كمبدأ ونظام ،و ذلك مـن خـلال عرض أبرز المفاهيم (التعريفات) التي وضعها الخبراء في هذا المجال وذلك علي النحو التالي :

١. تعريف حسين حامد حسان

في رأي الدكتور حسين حامد أن التأمين التكافلي هـو عبـارة عـن تعـاون مجموعة من الأشخاص، يسمون " هيئة المشتركين"(١) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سـبيل التبـرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التـأمين أو عقـد الاشـتراك ، وتتولى شركات التامين التكافلي إدارة عمليـات التأمين واستثمار أمواله نيابـة عن هيئـة المشتركيـن، في مقابـل حصـة معلومـة من عائد استثمـار هذه

(١) لمزيد من التفاصيل عن مصطلحات التأمين التكافلي راجع ملحق رقم١.

الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً.[١]

٢. تعريف غريب الجمال

أما الدكتور غريب الجمال فيري أن التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون[٢].

٣. تعريف عبد الستار أبوغده

وجاء تعريف الدكتور عبد الستار متسقا مع من سبقوه حيث يري أن التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على احدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.[٣]

٤. تعريف مصطفي الزرقا

أما الدكتور الزرقا فيري أن التأمين التكافلي هو تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها احد منهم ، فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت و وقعت.[٤]

---

[١] حسان(حسين): بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي (دبي، ٢٠٠٤) ص ٣.

[٢] الجمال(غريب): التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي (القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٧). ط١، ص١١٨.

[٣] أبو غده(عبد الستار):التبرع والهبة وأهميتها كبدائل للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول(جدة، ٢٠٠٤) ص٣.

[٤] الزرقا(مصطفى): عقد التامين (السوكره)وموقف الشريعة الإسلامية منه(دمشق، مطبعه جامعة دمشق،١٩٦٢) ص٤٢.

٥. تعريف محمد حسن

ويري السيد محمد حسن أن التأمين التكافلي هو عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار و كوارث وتقليل شدة أثارها من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع.[١]

٦. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية

أما تعريف هيئه المحاسبة و المراجعة فقد أكد علي أن الهدف من التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين).[٢]

٧. تعريف عبد الحميد البعلي

التأمين التكافلي هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم.[٣]

---

[١] حسن(محمد):عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، بحث منشور في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،١٩٨٣)ص١٣٣-١٣٤.

[٢] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، ٢٠٠١) ص .

[٣] البعلي:نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ، مرجع سابق ص١٩.

٨. تعريف المجلس الأوربي للإفتاء

ركز المجلس الأوربي للإفتاء علي التفرقة بين التأمين الشرعي والتـــأمين التجاري فجاء حديثهم عن التأمين التكافلي بأنه يمثل البديل الـــشرعي للتـــأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين ، بحيث يكـــون لهم الغنم وعليهم الغرم. ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر ، واســـتثمار موجودات التامين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة. وإذا حصل فـــائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثـــائق ، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً، لأن أساس هذا التـــأمين هـــو التعاون والتبرع المنظم ، والغرر يتجاوز عنه في عقود التبرعات.[١]

٩. تعريف محمد مختار السلامي

التأمين التكافلي هو عقد بين طالب التأمين وشركة التكافل(مجموع حملـــة وثائق التأمين) للتواسي في جبر الضرر الحاصل بتوزيعه بين حملة الوثـــائق بواسطة ما يحسم (ما يخصم) مما يقدمونه لصندوق التكافل.[٢]

١٠. تعريف صديق الضرير

يعرف البروفسور صديق الضرير التأمين التكافلي بأنه هذا النـــوع مـــن التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهه ويـــدفع كـــل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمـــن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف مـــن تعـــويض كـــان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية

[١] بن بيّه(عبد الله): الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول(جدة، ٢٠٠٤). ص٣

[٢] ألسلامي (محمد): تعليق على بحث التبرع والهيئة الشرعية بشرط العوض لعبد الحميد ألبعلي ، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول(جدة، ٢٠٠٤). ص٤٠

العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له.[١]

١١. تعريف مجلة البنوك الإسلامية

التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخطر واحد ، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم. فالتأمين إذاً تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون جميعاً شر المخاطر التي تهددهم[٢]

ثانيا : التأمين التكافلي كعقد

عقد التأمين التكافلي هو عقد مستحدث ويحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات نظام ومبادئ التأمين التكافلي. وتعريف التأمين التكافلي كعقد يعين علي تحديد طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد ، والتزامات أطرافه ، كما يعين على ضبطه من الناحية الشرعية ، وييسر الحكم على كل نوع من أنواعه.

---

[١] الضرير (صديق): الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (مجموعة دله البركة،جدة، ١٩٩٠). ط٢، ص٦٣٨

[٢] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : التأمين وأهم الآراء فيه، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ١١ (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠) ص ٧٣.

تعريف حسين حامد حسان

عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكـافلي ، باعتبارهـا ممثلة "لهيئة المشتركين" و شخص طبيعي أو قانوني ، علي قبوله عضوا فـي "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" علي سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره[١] لأعضاء هذه الهيئة ، علي أن تدفع له الشركة ، نيابة عـن هذه الهيئة ، من أموال التأمين ،التي تجمع منه ومن غيره مـن المـشتركين ، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معـين (فـي التأمين علي الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي علـي الأشـخاص) علي النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[٢] .

من التعريف السابق تتضح أركان عقد التأمين هي :

١- **طرفا العقد:-**

إن طرفي العقد في التامين التكافلي هما المشترك، ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة و شركة التأمين التكافلي من جهة أخرى ،باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو "هيئة المشتركين" وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين. وليس هناك ما يمنع من صياغة هذه الهيئة صياغة قانونية يمثل فيها جماعة المستأمنين للدفاع عن مصالحهم ومراقبة شركة الإدارة التي ترتبط معها بعقد مضاربة أو وكالة.[٣]

٢ - **العلاقة بين المشترك وشركة التأمين:-**

يعد عقد التأمين الذي توقعه شركة إدارة التأمين التكافلي مع أي مـشترك، عقد تبرع ، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناء على قبوله لنظام الـشركة ويعلـن

[١] لمزيد من التفاصيل عن مصطلحات التأمين التكافلي راجع ملحق رقم ١ .

[٢] حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٦.

[٣] حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦.

إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، و تقوم شركة إدارة التـأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عـن "هيئـة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها.[١]

٣- محل عقد التأمين:-

محل التعاقد في عقد التأمين التكافلي هو التبرع بمبلغ محدد يـدفع مـرة واحدة أو على دفعات "لهيئة المشتركين" والتي تفوض شركة إدارة التأمين في توقيع العقد نيابة عنها. هناك عدة أهداف تتحقق جراء توقيع المشترك للعقـد منها :-

أ- قبوله عضواً في هيئة المشتركين.

ب- تبرعه بالأقساط وعوائدها بما يكفي لتحقيق الهدف من النظام الذي قبـل الدخول في الهيئة على أساسه.

ج-موافقته على دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.[٢]

٤ - القسط أو مبلغ الاشتراك:-

هو المبلغ الذي يتبرع به عضو "هيئة المشتركين" ، وهذا القسط يحـدده العقد وهو يتناسب مع نوع الخطر ومبلغ التامين.[٣]

٥ - التعويض:-

هو ذلك المبلغ الذي يدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لجبر الـضرر الذي أصاب أحدهم. وعادة ما يكون التعويض على الضرر في الأشياء المادية

[١] نفس المرجع، ص ٧.

[٢] نفس المرجع، ص٨.

[٣] حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠.

يكون بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء ولا يتعدى قيمتها المذكورة في عقد التأمين، والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة.
أما في تأمينات الأفراد (الحماية والادخار) فإن التعويض يكون بقيمة المبلـــغ المذكور في العقد عند حدوث الخطر دون الحاجة لتقدير حجم الضرر كما في حالة وفاة المستأمن.[١]

من العرض السابق لمفاهيم التأمين التكافلي تتضح **الخصائص المميـــزة** لـــه وهي : [٢]

١ . نظام تعاوني للحماية والأمن[٣] يتكافل[٤] فيه مجموعة مـــن الأشـــخاص معرضين لنفس الخطر.

---

[١] نفس المرجع، ص ١١.
[٢] في هذا المعني راجع
أ. البعلي: نظام التامين التعاوني والتكافلي الإسلامي، مرجع سابق ص٢١.
ب. أبو غده: التبرع والهيئة كبدائل للتعويض في التكافل، مرجع سابق ص٣.
ج.ألبعلي(عبد الحميد): التبرع والهيئة الشرعية بشرط العوض أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤) ص ٢٨
د.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين،٢٠٠١). ص٤٨٦
هـ الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي مرجع. سابق ص٤٧
و . بن بّيه:الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، مرجع سابق ص٦
ي. الهادي:العناصر المؤثرة في الفائض التأميني، مرجع سابق ص٢١.
[٣] تأتي مادة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس وهي ضد الخوف.
ويقال " أمن فلاناً على كذا أي وثق به وأطمأن إليه، وأمنه على الشيء تأميناً أي جعله في ضمانه"
[٤] أصل التكافل في اللغة من الكفالة وهي الضمان ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أي أن كل منهم ضامن للأخر.

٢ . عقد تبرع[١] خالي من الغرر[٢] وليس بعقد معاوضه ويثبت ذلك

---

[١] التبرع في اللغة أي بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً. أي تملك مال في الحال بدون عوض يلزم في التبرع النية وقت إبرام التصرف ومصاحبته له وما وقر في نفسه،وحينئذ يعتبر التصرف تبرعاً ولو عاد عليه بالنفع، ويجب أن تكون نية المتبرع واضحة.

التزام التبرع لغوياً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً ، أما من عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً(أي من غير تعليق على شيء) أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية.

فالمستأمن يلزم نفسه بالتبرع بمبلغ معين فهو الملتزم ، أما الملتزم لهم فهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين وهم معينون بالوصف ، وهم كونهم مشتركين في المحفظة فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً ولا يقضى به عند الامتناع.

وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن و هو غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم الفظ، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتقاء الاستثناءات.

والملتزم له هو المستأمن المتضرر.

إن تبادل التزام التبرع الذي يتم من خلال التزام المشترك القسط والتزام المحفظة (شركة التكافل) بالتعويض عند وقوع الضرر، لا يجعل العملية معاوضه لأن الالتزام بالتبرع من المستأمن ناجز غير معلق، في حين أن التزام التبرع بالتعويض من المحفظة التزام معلق فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع.

نلخص من ذلك انه من المقرر شرعا أن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، و تقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء.

[٢] الغرر بفتحتين الخطر والحظر يعني الإشراف على الهلاك وخوف التلف.

واصل الغرر في اللغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه. وقد خلص البروفسور صديق الضرير بعد استعراض أراء الفقهاء من كافة المذاهب إلى أن الغرر في اصطلاح الفقهاء هو:

"الغرر ما كان مستور العاقبة".

وقيل أيضاً يدخل في بيوع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان.

وقد حرم الغرر شرعاً بعموم الكتاب لقول الله ﷻ ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾. {البقرة:١٨٨}

ومحرم بنصوص السنة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاه وبيع الغرر. *

والغرر في عقد التأمين التقليدي هو:-

أن يتوقف تحديد احد بدلي العقد في أصله أو مقداره أو في صفاته أو في أجله على واقعه غير محققة الوقوع أو النتيجة.وعقد التأمين التكافلي يتجنب حرمه بيع الغرر لأنه يقوم على التبرع والإحسان وهناك قاعدة فقهية رئيسة [يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات]

صراحة في عقد التكافل .

٣ . تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات "هيئة المشتركين" وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين"[١]

٤ . كل عضو في "هيئة المشتركين" تجتمع فيه صفتا المؤمن و المؤمن له.

٥ . الاستثمار الحلال الخالي من الربا لموجودات "هيئه المشتركين" .

٦ . ما تبقي من تبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع علي أعضاء "هيئه المشتركين" ويسمي الفائض التأميني.[٢]

---

[١] لمزيد من التفاصيل عن مصطلحات التأمين التكافلي راجع ملحق رقم ٥ .

* صحيح مسلم ،كتاب البيوع ، باب (٢) بطلان بيع الحصاة حديث رقم ١٥١٤ ، ص ١١٥٣ .

[٢] يعرف الفائض التأميني بأنه ما يزيد من إجمالي التبرعات التي يدفعها المشتركون في شركة التكافل خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.**

** الهادي :العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مرجع سابق ، ص٥.

والحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات المتبرع بها كلياً وعائد استثمارها .

ويحدد الفائض التأميني علي أحد الأسس التالية :

أ . الوعاء التأميني الواحد، بمعنى أن تصب التبرعات الخاصة بكل أنواع التامين العامة في وعاء وتأمين الحماية والادخار في وعاء أخر والتأمين الصحي في وعاء مختلف.

ب .الأوعية المختلفة ، وذلك بأن يعتبر كل نوع تأمين وعاء أو صندوق قائم بذاته، كصندوق الحريق وصندوق السيارات، ويحسب الفائض أو العجز لكل وعاء بشكل منفصل.

طرق توزيع الفائض التأميني:-

هناك عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني منها :**

أ . التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل على تعويضات خلال الفترة المالية.

ب. اقتصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية.

ج . التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات اقل من أقساطهم.

د . التوزيع على حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

** الهادي :العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مرجع سابق ، ص٥.

في حالة وجود عجز في صندوق التكافل =

يمكن للباحث بعد استعراض المفاهيم المختلفة للتأمين التكافلي – أن يقترح تعريفا شاملاً للتأمين التكافلي وذلك علي النحو التالي :

"التأمين التكافلي هو نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين المعرضين لنفس الأخطار وفق عقد تبرع يلتزم فيه المستأمن (المؤمن له) بدفع مبلغ من المال يحدد حسب طبيعة الخطر ومبلغ التأمين وأسس التأمين الفنية، على سبيل التبرع لشركة التكافل أو هيئة المشتركين والتي تكلف شركة إدارة متخصصة تتولى النواحي الفنية والاستثمارية لموجودات هيئة المشتركين ودفع التعويضات نيابة عنهم بعيداً عن الربا وسائر المحظورات الشرعية ، وذلك مقابل حصة من الأرباح– إذا كان العقد على صيغة المضاربة الشرعية – أو مبلغ مقطوع يدفع مقدماً– إذا كان العقد على صيغة الوكالة بأجر– على أن يوزع الفائض التأميني – إن وجد– في نهاية الفترة المالية وحسب قواعد عقد التأمين وقرارات الهيئة الشرعية"

= هناك عدة طرق لمعالجة هذا العجز:-**

أ- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.

ب- الاقتراض – قرضاً حسنا- من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز على أن يسدد من فوائض الفترات اللاحقة.

ج- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.

د- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة بنسبة العجز.

** الهادي :العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مرجع سابق ، ص٥.

المبحث الثاني

تأصيل للتأمين التكافلي في القرآن والسنة

تعد المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ضمنها مؤسسات التأمين التكافلي ، بحق أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الشرعي للبشرية في القرن العشرين. حيث أن هذه المؤسسات تعمل وفق منهج متكامل في مصادره ووسائله ومقاصده(١) . إن البحث عن جذور التامين التكافلي التاريخية وأصوله الشرعية هو من قضايا الساعة لما بلغه التأمين من شأن في الاقتصاد الحديث وتغلغله بدرجة عظيمة في حياة الناس ، بل امتدت ظلاله إلى بعد وفاة الإنسان حيث يتخذ من التدابير في حياته مايعين أسرته بعد وفاته(٢).

لفكرة التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية ،تتمثل في: طلب الأمن ، التعاون على درء المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل. هذه العناصر لها من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما سنستعرضه لاحقا .

١. طلب الأمن:

التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم في ٣٠ آية معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة. (٣)

---

١) البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤.

٢) الزرقا (مصطفى أحمد): عقد التأمين (السوكره *) وموقف الشريعة الإسلامية منه (جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢) ص٩.

*جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضا مالاً معلوما يسمي ذلك المال سوكرة ، علي أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيرة فذلك الرجل ضامن له بمقابله ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن من السلطات يقبض من التجار مال السوكرة ، نقلا من كتاب موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التامين للبروفيسور صديق الضرير .

٣) ثنيان (سليمان بن إبراهيم): التأمين وأحكامه، (دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣) ص٣٥.

إن الأمن مطلب فطري للإنسان وأمتن الله ﷻ به على قريش كما ورد في سورة قريش﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ۝إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ۝ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ .

[سورة قريش] نعمة الأمن من الجوع ونعمة الأمن من الخوف. (١)

أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لمكة كما ورد في الآية الكريمة ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ .

[سورة إبراهيم: ٣٥]

وقد طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقول الله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا ﴾ . [سورة النساء:٧١]

وقول الله ﷻ أيضاً ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . [سورة البقرة:١٩٥] .

ومن أحاديث النبي ﷺ الذي يوضح عظم الأمن قوله "من بات أمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها"(٢)،

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله ﷻ في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

وعلى ذلك فان طلب الأمن بأية وسيلة مشروعة ليس فيه أي شبهة لتحدي المشيئة الإلهية.

١) لاشين (فتحي): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية،(جامعة الأزهر، القاهرة،١٩٨٤) العدد٣ ص١٠١.

٢) سنن ابن ماجه كتاب الزهد(٣٧) ، باب القناعة (٩) ، حديث رقم ٤١٤١ ، ص ١٣٨٧ .

٢.التعاون على درء المخاطر:-

يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه ، فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون باعتبارها عباده ماليه يتعبدون بها[١] وقد أمر القرآن الكريم بالتعاون على البر والتقوى على وجه العموم والإطلاق كما جاء في كلام الله ﷻ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة:٢]

فالتعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي ويظهر هذا في سنة النبي ﷺ حيث قال " أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[٢]

هذا الحديث صورة مثالية للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء وفي هذا قاعدة شرعية مفادها أن قصد التعاون والبر يغتفر معه مالا يغتفر في المعاملات علماً بأن بعضهم قدم القليل وحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه حيث لا غرر ولا ربا ومقامرة في قصد التعاون والبر. [٣]

---

١) لاشين (فتحي): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص١٠٢.

٢) صحيح البخاري ، كتاب الشركة(٤٧) ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض(١) ، رقم الحديث ٢٤٨٦ ، ص ٤٢٨ .

٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني، التأمين الاجتماعي في الإسلام ص١٣٥.

نخلص من هذا إلى أنه يقصد بالتكافل أن تتلاقي كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الآحاد [١] ودفع الضرر. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قول النبي ﷺ " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". [٢]

٣. الاحتياط للمستقبل:-

الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فالله ﷻ ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله ﷻ في الكون ولنا في النموذج اليوسفي في سورة يوسف أسوة حسنة فا لله ﷻ يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب.

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٤٧].

كما في السنة النبوية المطهرة حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين عاده في عام حجة الوداع" قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عاله يتكففون الناس في أيديهم "[٣] .

يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية [٤] وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وان ترك الأسباب

١) البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠.
٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة (٨) ، باب تشبيك الاصابع في المسجد (٨٨) ، حديث رقم ٤٨١ ، ص٩٩.
٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا(٥٥) ، باب أن يترك ورثة أغنياء (٢) ، حديث رقم ٢٧٤٢ ، ص٤٨٢.
٤) إبراهيم(محمد أحمد): دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين، رسالة دكتوراه جامعة (الأزهر، القاهرة ١٩٨٩) ص ٤١٠ .
في هذا المعنى راجع:
أ. لاشين: التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص١٠٢.







والمجازفة منهي عنه. إن الشريعة الإسلامية لديها نصوص شرعية توضح فكرة التأمين التكافلي بمفهومه ومعناه وان لم يرد فيها باسمه ونصه ، أيضا لم تترك الشريعة هذه الأفكار بدون تنفيذ فقد وضعت نظاماً فريداً متكاملاً للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ ، الكفالة ، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين ، التعاون الاختياري بين الأفراد ثم أخيراً الاحتياط للمستقبل وفقا لبرنامج سيدنا يوسف. [١]

١) البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية لعقدي التأمين وإعادة التأمين

أتضح لنا من الأجزاء السابقة من البحث أن التأمين التجاري كفكره لا خلاف عليها وحين يبرأ من المخالفات الشرعية يتحول إلى البديل الشرعي وهو التأمين التكافلي ، والذي تضبطه المبادئ الشرعية حتى لا يدخل في تحديد قسطه الربا أو سعر الفائدة ولا يتخذ من الربح هدفاً أولياً ووحيداً ويتحقق بوجوده البعد الاجتماعي ألا وهو الترابط والتعاون وتعم المنفعة على المجتمع كله.

هذا وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالأمر الملكي (رقم٢٥ بتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ) والمنشور في جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ العدد رقم ٣٩٥٥، ويعرض الباحث فيما يلي لنص المادة الأولي من هذا الأمر الملكي و ما يستلزمة التطبيق من ضوابط شرعية لتتضح الفائدة .

المادة الأولى: يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ **وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

ومع ذلك فإن التطبيق يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية يجب الالتزام بها نصاً وفهماً وتطبيقاً و هي :

١- يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض،

ويترتب على هذا المبدأ أمران جوهريان : [١]

أ) انعدام الربا في التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضه.

ب) تملك "هيئة المشتركين" في مجموعهم لأقساط التأمين و علي أن تكون الإدارة فقط لشركة الإدارة، يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

٢- النص صراحة على حق حملة الوثائق " هيئة المشتركين" في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين مكونات الإيرادات ومكونات المصروفات. والفائض التأميني يخضع لقاعدة فقهية مفادها انه تبع لا قصد وذلك مختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصراً من عناصر حساب القسط. [٢]

٣- أن تلتزم شركات إدارة التأمين التكافلي بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراكات المتبرع بها وزيادة الفائض التأميني لصالح هيئة المشتركين.[٣]

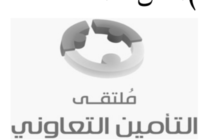
---

١) ألبعلي وآخر:التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص٩٢.
في هذا المعنى راجع أيضاً
الضرير(الصديق محمد الأمين): تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى،مكة،٢٠٠٥) ص ٣١.

٢) ألبعلي وآخر:التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص٩٣.
في هذا المعنى راجع
العوضي(رفعت): ضوابط التأمين الشرعية، مقال منشور في جريدة الأهرام- صفحة الفكر الديني ديسمبر٢٠٠٥، ص ٢٠.

٣)الكرد(داود): الممارسات الخاطئة لشركات التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي(جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١)، ص ٨.







٤- الضبط الواضح للعلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين في شركات التأمين التكافلي حيث يكون دور المؤسسين محدد فيما يلي:-

أ) تقديم رأس المال اللازم لإشهار وإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل، وإكسابها الوضع القانوني.

ب) يتحمل المساهمون المصاريف العمومية والرأسمالية أي الأصول الثابتة.

ج) الاحتياطات القانونية فيما عدا الاحتياطات الفنية للتأمين.

د) المساهمون هم شركة الإدارة للعملية التأمينية مقابل أجر وكاله، ويقوموا باستثمار أموال هيئة المشتركين كمضارب مقابل نسبة يجب أن تحدد بطريقة واضحة وصريحة في العقد.[١]

٥- الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين ومسك حسابات منفصلة لرأس مال شركة الإدارة وعوائد استثماره وحسابات أخرى لهيئة المشتركين وعوائد استثمارها.

٦- لا يجوز التأمين على أي بضائع محرمة شرعاً، سواء كانت تخص المسلم أو غير المسلم.

٧- لا يجوز إجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها.[٢]

٨- ضمان سرعة سداد التعويضات لمن تصاب ممتلكاتهم بأضرار بمجرد حدوثها عن طريق اختصار بعض الاجراءات المتبعة في شركات التأمين التجارية ووفق قيمة الضرر دون تسويف أو مماطلة، فشركة الإدارة تقوم بدور المنظم



١)ألبعلي وآخر: التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق ،ص ٩٤.

٢)أبو غده(عبد الستار): بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية(مجموعة دله البركة، جدة، ٢٠٠٤) ج٥ ص٧٥

لنظام تعاوني لا ينطوي على اتجار في توفير الأمان ولا سعى لتحقيق الربح لأعضائه، وإنما يقوم بينهم تعاون وتآخي يفرض على الجميع أن يهبوا للأخذ بيد من تلحق من بينهم كارثة مؤمن عليها.[١]

وحتى لا يستغل هذا المبدأ السامي في التعاون ويصبح وسيلة للإثراء فقد حددت عدة هيئات شرعية المدى المشروع للتغطيات التأمينية بما يلي:_

أ- لابد من تحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل. ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية أو التقديرية أيهما اقل.[٢]

ب- التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك فإذا كانت الخسائر التبعية أو خسارة الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها.[٣]

يود الباحث ومن واقع الخبرة العملية له في هذا المجال ،أن يؤكد علي أن المشترك هو أكثر شخص يعرف قيمة ممتلكاته و أو سيارته وقت التأمين ويجب على مسئول الاكتتاب[٤] في الشركة مناقشة المشترك أثناء التفاوض وقبل توقيع العقد وأن يشرح للمشترك أضرار التأمين الزائد عن القيمة الحقيقية وقت وقوع الحادث، وأيضاً أضرار التأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وأنه في هذه الحالة سيتم تطبيق شرط النسبية علي مبلغ التعويض.[٥]

---

١) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم أعمال الشركة (الشركة العربية، جدة، ١٣٩٩ هـ) ص٤٢.

٢) أبو غده: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مرجع سابق، ص ٨١ نقلاً عن فتوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة فتوى رقم ٢١١٤ وفتوى رقم ٣٨١ لبيت التمويل الكويتي.

٣) نفس المرجع.

٤) مسئول الاكتتاب هو الموظف الفني في شركة التأمين التكافلي الذي يعهد إليه بقبول أو رفض التأمين ووضع السعر والشروط المناسبة لكل نوع خطر.

٥) شرط النسبية يعرف بأنه احتفاظ المؤمن بجزء من الخطر لنفسه وعليه فإن أي تعويض يصرف له يكون بنفس نسب الاحتفاظ إلى التأمين.

إذا لم يتم الاتفاق على قيمة محدده قبل بدء التأمين يمكن اللجوء إلى شركات متخصصة في تقييم الممتلكات أو إلى شيخ طائفة معارض بيع السيارات المستعملة لتقدير القيمة الحقيقية وقت التأمين و ذلك تجنبا للتقدير المبالغ فيه أو الأقل من قيمته الحقيقية .و الواقع العملي يؤكد أنه لا يجوز بعد الاتفاق الرضائي بين الطرفين أن يعاد تقدير القيمة الحقيقية للشيء بعد الحادث.

وإذا قصر الموظف المختص في مناقشة المشترك والتأكد من القيمة الحقيقية ففي حالة التأمين بالزيادة والحصول على أقساط اكبر من المطلوب فعلياً يجب أن يعاد للمشترك الأقساط التي دفعت بالزيادة وإذا كان التأمين أقل فيجب وقف تطبيق شرط النسبية.

إن كثيراً من العاملين في صناعة التأمين التكافلي لا زالوا يسعون إلى تحقيق أعلى معدلات الربحية حتى لو وقعوا في مثل هذه المخالفات المهنية والشرعية وذلك لعدم إدراكهم الفلسفة من وراء التأمين التكافلي.

٩- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية ، سواء لرأس مال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل المملوك لهيئة المشتركين.[١]

١٠- أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ليحصل الاطمئنان والثقة – ولو بغلبة الظن – بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة.

---

١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (البحرين،٢٠٠٧) ص ٤٣٧. =

هذا و يتحقق الدور الرئيسي لهذه الهيئات من خلال قيامها بما يلي:- [١]

أ) الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل استفسارات.

ب) الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محلياً ودولياً وهو ما يعرف بالضبط الشرعي.

ج) طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، أي إخراج وثائق وعقود التأمين التكافلي بما يتوافق مع الشريعة من خلال قرارات الهيئة الشرعية .

ويمكن تعريف الهيئة الشرعية بأنها " الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية على أن تمارس دورها بتجرد وحرية تامة وباستقلالية".[٢]

على أن تكون قرارات الهيئة الشرعية إلزامية أي لها سلطة إنفاذ ما يصدر عنها في الشركة المعنية على وجهه يترتب الجزاء على تركه.

حيث يقول سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ ((لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له)).[٣]

ويقول ابن القيم ((المفتي يحتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ))[٤]

= الخليفي (رياض): قانون التأمين التكافلي – الأسس الشرعية والمعايير الفنية ، بحث مقدم للنشر لدى مجلة الحقوق جامعة الكويت(الكويت،٢٠٠٥) ص٣٠.

في هذا المعنى راجع

الضرير: تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص٣٢.

٢) استقلالية المراقب الشرعي لها مجالين:-

أ) الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمراقب أو أحد أفراد أسرته في الشركة التي يراقب أعمالها شرعياً. فلا يكون شريكاً أو مساهماً أو عاملاً فيها.

ب) الاستقلال الذاتي أو الذهني، بمعنى استقلال المراقب الشرعي مهنياً بعدم وجود أي ضغوط أو تدخل من جانب الشركة أو أية سلطة عليا في أداء مهمته على الوجه الأمثل.

٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ نقلاً عن:

ألبعلي (عبد الحميد): الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية . بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى، مكة المكرمة،٢٠٠٥) ص٢٤.

٤) أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٤ نقلاً عن: نفس المرجع السابق .

هذا و يرتبط بصناعة التأمين سواء التجاري أو التكافلي صناعة أخرى هامة ومكملة لنشاط التأمين وهي صناعة إعادة التأمين وحتى تكون صناعة التأمين التكافلي خالية من أي شبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة تكافل وحتى تقوي صناعة إعادة التأمين التكافلي فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة عام ١٤٠٦هـ الموافق عام ١٩٨٥ التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري وفق الضوابط التالية:-[١]

١- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن _ القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية((الحاجة تقدر بقدرها)) وهذا التقدير متروك للخبراء_ وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة.

٢- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها.

للباحث رأي في هذه النقطة من واقع ما يحدث بالفعل في الحياة العملية فشركات التأمين التكافلي المباشرة تحصل على أعمالها مقابل مصاريف للحصول على هذه الأعمال مثل :-

أ) رواتب موظفي المبيعات وعمولات البيع.

ب) عمولة الوسطاء أو وكلاء المبيعات.

ج) مصاريف معاينة الخطر قبل إصدار الوثائق.

---

١) ألبعلي وأخر: التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص٢٢٢.
في هذا المعنى
أ) أبو غده(عبد الستار): بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج٥ (مجموعة دله البركة، جدة، ٢٠٠٤) ص٧٥.
ب) الشركة العربية الإسلامية (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم عمل الشركة، مرجع سابق ص ٧٥.
ج) ترك(مجدي): إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني، رسالة دكتوراه (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٥) ص١١.

د) مصاريف إعداد الوثائق.

هـ) المصاريف ا لعمومية.

و عندما يتم إعادة تأمين مع شركة إعادة تأمين فشركة الإعادة تحصل على جزء من القسط مقابل دفع جزء من التعويضات وعلى ذلك فهي تساهم في تكلفة الحصول على هذه الأعمال بدفع عمولة إنتاج لشركة التأمين المباشر وهي مساهمة في تكاليف الحصول على الأعمال وتعتبر إيراد لصندوق التكافل والذي دفع منه مصاريف الحصول على الأقساط.

كثير من الشركات تلجأ إلى إظهار أقساط الإعادة بالقيمة الصافية بعد خصم قيمة العمولة وهذا فيه نوع من التحايل، والأفضل أن يعاد شرح هذا الموضوع لهيئات الرقابة الشرعية للإفتاء فيه من جديد ووفق التطبيق الفعلي.

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين.

في حالة الاحتفاظ باحتياطات عن الأخطار السارية فإنها تعتبر مملوكة لشركات إعادة التأمين ، فلا يجوز التصرف فيها بالاستثمار أو غيره إلا بإذن من صاحبها. ويكون الاستثمار على احد الوجهين التاليين:-

أ- أن يعتبر المال قرضاً وتكون شركة التأمين التكافلي ضامناً له ولا تستحق شركات إعادة التأمين شيئاً من الربح أو تحمل شيئاً من الخسارة.

ب- أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير وبهذا النموذج تستحق شركات الإعادة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان.[1]

---

١) الشركة العربية الإسلامية(إياك) القواعد الأساسية التي تحكم عمل الشركة، مرجع سابق، ص ٧٣.

٤-عدم التدخل في آلية استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة المحولة لها من شركة التأمين التكافلي وعدم الحصول على جزء من ربح الاستثمار.

٥-تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة. وتعرض هذه الاتفاقيات على هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها.

لقد اقترحت كل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي سرعة إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين تكافلي كبيرة، بحيث تغني عن التعامل مع شركات الإعادة التقليدية وأن تقوي شركات التأمين التكافلي العلاقة مع بعضها البعض لاستيعاب جزء من الإعادة الاختيارية وذلك من أجل تجنب أي شبهه في التعامل و بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[١]

١) أبو غده: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج٥ مرجع سابق، ص٢١.

المبحث الرابع
آلية تقديم التأمين التكافلي للجمهور

بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي في عام ١٩٧٩م في دولة السودان الشقيقة وتأسست أول شركة تأمين تكافلي متزامنة مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي_ السودان ، لتقوم بتوفير الحماية التأمينية لعمليات وتمويلات البنك بصورة شرعية. وقد اعتمدت الشركة نموذج المضاربة في العلاقة بين "هيئة المشتركين" وشركة الإدارة ثم انتشر هذا النموذج في كل الدول الإسلامية التي تبنت قيام شركات تأمين تكافلي حتى عام ٢٠٠٣م حيث تأسست في ماليزيا رابع شركة تكافل (شركة تكافل إخلاص) واستخدمت هذه الشركة لأول مره فكره عقد الوكالة ليكون بمثابة النموذج البديل للمضاربة.[١] وهناك فكرة قيد التطبيق في بعض الدول وخاصة جنوب أفريقيا للجمع بين الوقف المشروط وهيئة المشتركين التي تقوم على التزام التبرع.[٢] ولم تتوفر للباحث معلومات كافية عن آلية التطبيق.

---

١) قاسم(زين العابدين):نظره متفحصة حول نماذج التكافل، بحث منشور في جريدة الاقتصادية_ صفحة المصرفية الإسلامية العدد ٤٨٤٢ يوم ١٣ يناير ٢٠٠٧ (الاقتصادية، جدة، ٢٠٠٧) ص ١٥.

٢) الجرف(محمد): نحو نموذج تأمين إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر التكافل الإسلامي بجدة(بنك الجزيرة، جدة، ٢٠٠٤) ص ٦.

و فيما يلي عرض لكلا النموذجين :نموذج المضاربة ، نموذج الوكالة.

أولاً: **نموذج المضاربة**

١-**تعريف المضاربة**

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها والمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز، وهما بمعنى واحد ومعناها الفقهي أنه عقد يتضمن دفع مال لأخر ليعمل فيه بجزء لشائع معلوم من الربح.[١] أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والأخر بالجهد والخبرة .

٢- **شروط رأس المال**

أ- أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية.

ب- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة.

ج- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.

د- يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب ، أي تمكين المضارب من أخذه.

٣- **شروط الربح**

أ - أن يكون نصيب كل طرف معروفاً مقدماً.

ب- أن يكون جزءاً شائعاً، كالنصف، أو الثلث أو الربع ولا يجوز أن يكون مقدار معيناً.

٤- **شروط العمل**

هناك أربع أنواع من التصرفات:

أ) أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة.

---

١) مركز الاقتصاد الإسلامي: صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي،(المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة) ص٢٢.
في هذا المعنى راجع
أ-عبد القادر(علي):فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، القاهرة، ١٩٨٠) ص١٢.

ب) تفويض للمضارب للعمل برأيه.

ج) أعمال لا يقوم بها المضارب إلا بنص صريح حتى ولو قيل له أعمل برأيك كالاقتراض والاستدانة .

د) أعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو نص عليه العقد وهو التعامل في كل ما هو غير مشروع.

٥- مسئولية المضارب عن أموال المضاربة.[١]

الأصل أن المضارب لا يكون ضامناً لأنه أمين والأمين لا يضمن، ولكن يسأل المضارب في حالتين:

أ) إذا ثبت تعدي وإهمال المضارب فإنه يكون مسئولاً.

ب) إذا خالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال عند بدء المضاربة.

٦- أنواع المضاربة

المضاربة نوعان

أ) مضاربة مطلقة ،أي يدفع رب المال من غير تعيين العمل والزمان والمكان أي يطلق يده المضارب.

ب) مضاربة مقيدة ، أي يغل يده ويشترط عليه بوجه من الوجوه.

نموذج التأمين وفق المضاربة يكون كالتالي:-

أعضاء "هيئة المشتركين" يعتبرون جميعاً رب مال ويدخلوا في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي كمضارب وفق ما يلي:[٢]

أ- الغرض من عقد المضاربة هذا هو التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم أو عند وفاة أحد المشتركين كما في مضاربة الاستثمار والادخار والتكافل(تكافل حياه).

---

١) نفس المرجع.

٢) هذه النصوص منقولة من عقد مضاربة التكافل والخاص بإحدي شركات التكافل للتأمين الإسلامي بالمملكة العربية السعودية .

ب- القسط يدفعه المشترك لحساب التكافل وقد تبرع المشترك عن طيب خاطر ورضاء نفس ببعض أوكل هذا المبلغ لسداد التعويضات ، على أن يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما قد يكون متبقياً من حساب التكافل.

ج- تتحمل أموال المضاربة جميع المصاريف الفعلية اللازمة لإدارة المضاربة واستثمارها.

د- ينفرد المضارب بموجب هذا بإدارة واستثمار أصول هذه المضاربة وما يعود من أرباحها في أوعية منفصلة بعيدة عن أصول وعن مطالب دائنة.

ه- يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات وما يرزق الله به من ربح خلال كل ربع سنة يكون استحقاقه على أساس خمس الربح للمضارب ٢٠٪ و أربعة أخماس الربح يرد إلى أصول هيئة المشتركين٨٠٪ .

و- من يرغب الانضمام للمضاربة عليه توقيع طلب اشتراك يقر فيه بعلمه وموافقته على كل شروط المضاربة.

هذا النموذج أظهر بعض العيوب في التطبيق نورد منها:-

١-عند بداية الشركة لم يكن هناك تبرعات في صندوق التكافل لاستثمارها وتحملت شركة الإدارة دفع كامل المصاريف في الفترة الأولى للحصول على أعمال ، وعندما بدأت الأقساط في التجمع لم تستطيع الشركة استرجاع المصاريف حيث أن صندوق المشتركين ملتزم بسداد التعويضات ، وشركة الإدارة من حقها الحصول على المصاريف الفعلية وحصتها من عائد الاستثمار.

هذا الوضع تسبب في تراكم الخسائر على أصحاب رأس المال وبالتالي لم تتمكن الشركة من النمو بطريقة سريعة ومنظمة لمحدودية عوائد الاستثمار وعدم وضوح التدفقات النقدية التي يبنى عليها خطط التوسع.

٢- ليس من حق الشركة وفق العقد الحصول على أي نسبة من الفائض التأميني وأيضاً يلتزم أصحاب رأس المال بإقراض أي صندوق تكافل- داخل الشركة (الحريق ، السيارات ٠٠٠٠)- يعاني عجزاً قرضاً حسناً للوفاء بالتزاماته على أن يسدد فور الحصول على أقساط جديدة.[1]

ثانياً: نموذج الوكالة

الوكالة إحدى صور النيابة عن الغير في التصرفات العقدية.

تعريف الوكالة

الوكالة والتوكيل في اللغة هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره.

والوكالة في الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف،أو إستنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة.[2].

للوكالة أركان هي الموكل _ الوكيل _ صيغة الوكالة_ محل الوكالة[3]

الموكل هو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره ويشترط في الموكل ما يلي: -

1) Abdul Wahab(Abdul Rahim): Takaful Business Mode Wakalah based on WAQF.P3

٢) أبو غده: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية مرجع سابق، ص٨٧.

٣) الحماد(حماد): عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابه العدل بالمملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العدل، العدد٢٣(وزارة العدل،الرياض، ١٤٢٥) ص ١٣٧ .

١. أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل.

٢. أن تلزمه أحكام هذا التصرف ،أي يكون كامل الأهلية وبلغ سن الرشد.

الوكيل هو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الوكالة ويشترط في الوكيل:

أ) يشترط التعيين فلا يصح توكيل المبهم.

ب) أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه.

ج) أن يكون عاقلاً أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.

صيغة التوكيل أي التعبير عما يفيد الرضا بين العاقدين بالوكالة وتتألف الصيغة من الإيجاب والقبول.

والأصل في الوكالة التنجيز الذي تترتب فيه الآثار في الحال ، ويمكن أن تكون الوكالة معلقة أو مضافة للمستقبل أو مقترنة ببعض الشروط.[١]

الموكل فيه(المحل) وهو الشيء الذي وكل فيه سواء أكان بيعاً أم شراء أم إجارة.

ويشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً سواء في التصرف أو وصف الشيء المطلوب بيعه أو شرائه.

أنواع الوكالة [٢]

للوكالة عدة أنواع:-

أ)وكالة عامة ووكالة خاصة.

ب) وكالة مطلقة ووكالة مقيدة.

ج) وكالة بأجر أو بدون أجر.

تصح الوكالة بأجر والأصل أن يكون الأجر معلوماً وان لم يحدد يرجع إلى أجره المثل.

---

١) أبو غده: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ،مرجع سابق، ص٩٣.

٢) الحماد: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابه العدل بالمملكة العربية السعودية،مرجع سابق،ص ١٣٨.

التزامات الوكيل

تتحدد التزامات الوكيل في عدة نقاط هي :

أ) تنفيذ العمل الموكل به في حدود الوكالة، دون تجاوز، لأن الغرض من الوكالة مساعدة الموكل ونفعه.

ب) تقديم بيان لتصرفات الوكيل عند الطلب.

ج) دفع الضرر عن محل الوكالة .

يظهر أن يد الوكيل يد أمانة على ما بيده للموكل من شيء أو ثمن وان الموكل أقام الوكيل مقام نفسه.

وعادة يقدم التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة بالشكل التالي : [١]

" لما كان المشترك قد قام بموجب هذا العقد (استنادا إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية) بتعيين مدير التكافل وكيلاً للقيام نيابة عن المشترك أو "هيئة المشتركين" بإدارة حساب الاحتياطي الاستثماري وحساب التكافل التعاوني، وحيث أن المشترك قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة، قيام "مدير التكافل" بتنفيذها من الإدارة لما فيه مصلحة المشتركين.

ويعلن المشترك أثناء تعبئة طلب الاشتراك على موافقته تعيين مدير التكافل وكيلاً عنه ، وفق الصيغة التالية:

" أوافق استنادا لمبدأ الوكالة على تعين مدير التكافل ممثلي لإدارة جميع حساباتي في برنامج التكافل بالنيابة عني، وهذا يعني بأنني أوافق على قيام مدير التكافل بتوخي الحرص في إدارة حساب التكافل لصالح المشتركين وبموجب هذا أوافق على منح مدير التكافل رسوم الوكالة المقرره."

١) هذه المعلومات منقولة من عقد التكافل التعاوني لأحد مقدمي خدمة التأمين التكافلي (الحماية و الادخار) بالمملكة العربية السعودية.

أما رسوم الوكالة فتمثل أتعاباً يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي و التكافل ، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمي خدمة التأمين التكافلي علي:

أ) نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني يتم فرضها على أساس شهري.

ب) مبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك.

ج) رسم عمليات شهري.

د) رسم إدارة حساب التكافل التعاوني.[١]

ه) نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق.

و) نسبة مئوية من الفائض – إن وجد – كحافز تشجيعي.

و قد عالج هذا النموذج سلبيات نموذج المضاربة السابق بيانه حيث أن شركة الإدارة تعلم مسبقاً كم ستحصل عليه من أموال إذا حققت عدد معين من الطلبات أو حجم معين من الأقساط وبالتالي تكون التدفقات النقدية معلومة مسبقاً ويمكن التخطيط لعمليات التسويق و البيع بدقة.

كما لا تتحمل شركة الإدارة إي مخاطر من الاستثمار، حيث لا تستثمر بنفسها وإنما بصفتها وكيل تضع الأموال في صناديق استثمار إسلامية لحساب المشتركين وتحصل على نسبة مئوية من هذه الموال مقابل اختيار أفضل الصناديق الاستثمارية المتوافقة على الشريعة الإسلامية.[٢]

---

١) هذا الرسم يختلف حسب عمر المشترك ومبلغ التغطية.

٢) ترك:إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق،ص٢٠ .

في هذا المعنى راجع

قاسم:نظره متفحصة حول نماذج التكافل، مرجع سابق، ص١٥.

المبحث الخامس
تقييم أداء تقديم التأمين التكافلي للجمهور

سبق أن تناولنا في هذا البحث آليات تقديم التأمين التكافلي للمستفيدين وسنقوم في هذا المبحث بتقييم تطبيقات التأمين التكافلي تركيزا علي السوق السعودي لخبرة الباحث بهذا السوق لمده تزيد عن ٢٥ سنة .

البداية كانت حماسية و مواكبة للصحوة المالية التي حدثت خلال الثلاث عقود الأخيرة من القرن الماضي و كان من نتاجها بدء قيام سلسة من المصارف الإسلامية و شركات الاستثمار الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وبالتبعية يتمم نشاط المصارف الإسلامية قيام شركات للتأمين التكافلي للتأمين علي البضائع و الممتلكات التي يقوم المصرف بتمويلها و أيضا تأمين الحماية و الادخار لصالح المصرف في حاله وفاة أو عجز من حصل علي تمويل من المصرف لتقليل المخاطر وعدم اللجوء إلي سحب الأصول من عائلة الحاصل علي تمويل وخصوصا تمويل تملك المباني السكنية .

لقد بداء التطبيق الفعلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ الموافق لعام ١٩٨٧م ، وكانت دوله السودان الشقيق صاحبت السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي ثم تلتها مجموعة دله البركة بتسجيل شركة في دوله الإمارات لتعمل في السوق السعودي (لعدم الاعتراف بنشاط التأمين في المملكة العربية السعودية في ذلك الوقت) ، وقامت بعد ذلك مجموعة دار المال الإسلامي بتأسيس ثلاث شركات واحده بدوله البحرين لتعمل في السوق السعودي و اثنتان في جزر البهامس لتعمل واحده في السوق الأوربي و الأخرى لتعمل في مجال إعادة

التكافل ، ثم انتقلت الفكرة إلي دوله ماليزيا التي أعادت صياغة الفكرة ونـــشرتها علي مستوي العالم حتى وصل عدد الشركات إلي ٥٩ شركة .

من الناحية الشكلية و بمراجعة كثير من العقود لمجموعة من الشركات فـــإن هذه العقود كانت تبرز الهوية الشرعية لهذه الشركات و توضح أساس التعاقد القائم علي التبرع و طبيعة العلاقة بين مجموعة المستأمنين و أيضا توضح آلية صرف الفائض التأميني ، سواء كانت عقود تكافل عام (حريق – سيارات – بحري) أو تكافل حماية و ادخار (فردي أو جماعي).

في التطبيق العملي بالمملكة العربية السعودية وحتى عام ٢٠٠٥م لم يكن هناك جهاز للرقابة علي التأمين سواء التجاري أو التكافلي و كل شركة كانت تعمل بما تراه مناسب لها و يحمي مصالحها في المقام الأول ، وقد أفـــرز التطبيـــق عـــدة سلبيات منها :

١- شركات التأمين التكافلي استخدمت نفس وثائق التأمين التجاري مع وضع إطار شرعي لها و لم تجتهد بنفسها او مستعينة ببيوت خبرة متخصصة للخروج بوثائق تأمين تكافلي نابعة من الشريعة و ليست متوافقة مع الشريعة و مقاصدها.

٢- معظم القيادات و العاملين في هذه الشركات من أصحاب الخبرات في مجال التأمين التجاري و لم يحصلوا علي التأهيل و المعارف الكاملة عن التأمين التكافلي .

٣- معظم المؤتمرات و الندوات والدراسات الأكاديمية أنصبت علي الجانب النظري و الفقهي و لم تتطرق للتطبيق و معالجة السلبيات و مساعدة هذه الشركات الوليدة علي تقويم مسارها باستمرار .

٤- دور هيئات الرقابة الشرعية لكل شركة لم يكن فعال بدرجة كافية لعدم الإلزام بوجود الهيئة أو لوجودها الشكلي دون قيامها بمهامها في الإفتاء و المشاركة الفعالة في ابتكار وثائق تأمين نابعة من الشريعة .

٥- لا توجد مراجعة شرعية خارجية علي أعمال شركات التأمين التكافلي أسوة بمراجعة الحسابات لتوضيح مدي التزام كل شركة بتطبيق ما يفتي به و الالتزام بكل ما هو شرعي في معاملاتها .

٦- كثير من العالميين بهذه الشركات لا يعلم ما هو الفرق بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي ويمارس عمله بنفس مفهوم و أداء التأمين التجاري سواء في قبول الأخطار أو معالجة المطالبات أو قبول طلبات الحماية و الادخار ويرجع ذلك لنقص الموارد البشرية المؤهلة والتي سببها ما يلي :

ا- عدم وجود مقررات دراسية للتأمين التكافلي في المعاهد و الجامعات .

ب- عدم وجود منهج تدريبي يعمل علي سد النقص في مجال المعارف و المهارات للتأمين التكافلي .

ج – الاعتماد علي الاجتهادات الفردية في التنمية الذاتية للعاملين في مجال التأمين التكافلي .

د- عدم وجود نظام رسمي يكون مسئول عن إعداد الموارد البشرية لهذه الصناعة و يؤكد جودتها .

هـ- عدم وجود شهادات مهنية للعاملين في هذا المجال أسوة بشهادات ممارسة مهنة التأمين التجاري و ما شابهها .

٧- أثر علي هذه الصناعة عدم وجود إتحاد ينظم عمل هذه الشركات ويساعدها علي إبداع وثائق جديدة ويطور من أدوات إعادة التأمين التكافلي التي تعتبر

أحد المناطق التي تحتاج إلي جهد أكبر لتطويرها .

٨- تواجهه شركات التأمين التكافلي في التطبيق تحدي هام و جوهري و هو استثمار أموال المستأمنين و رأس مال شركة الإدارة و هذا التحدي يتمثل في:

أ-ندرة العناصر البشرية التي علي دراية كافية بأدوات الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية و منافذ تقديمها لشركات التأمين التكافلي بما يسمح بتكوين محفظة استثمارية منضبطة شرعيا ويراعي فيها تجنب المخاطر و زيادة العائد ، سواء كانت تستثمر هذه الشركات بنفسها أو تربط وثائقها بصناديق استثمار تختارها لعملائها .

ب-نظرا لصغر حجم أموال هذه الشركات فعادة يوكل شأن استثمار هذه الأموال إلي المدير المالي كجزء من مهام وظيفته و هذا لا يعطي الفرصة للإبداع و البحث عن وسائل مناسبة يمكن الاستثمار فيها .

من إيجابيات التطبيق ما يلي :

١- قيام هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع عدة معايير لضبط و توحيد أداء شركات التأمين التكافلي

- معيار المخصصات و الاحتياطيات في شركات التأمين التكافلي .
- معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي.
- معيار الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي .
- معيار الإفصاح عن أسس تحديد و توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي.

هذه المعايير تعتبر البداية المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي ويلزم أن تتبني تطبيقها الجهات الرقابية علي التأمين التكافلي في الدول المختلفة .

٢- إصدار المملكة العربية السعودية لنظام مراقبة شركات التأمين و ينص في مادته الأولي علي تسجيل شركات تأمين في المملكة العربية السعودية وفق

نظام الشركة الوطنية للتأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية للنظام و أوكلت مهمة الإشراف علي سوق التأمين التعاوني إلي مؤسسة النقد العربي السعودي وبدأت الشركات في التسجيل و العمل وفق النظام الجديد .

وبالدراسة الدقيقة للائحة التنفيذية و نظرا لريادة المملكة في تأسيس سوق تأمين بالكامل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن بعض بنود اللائحة تحتاج من السادة القائمين علي مراقبة نشاط التأمين مرجعتها حتى تكون مطابقة للبند الأول في المرسوم الملكي الكريم الخاص بنظام مراقبة شركات التأمين وهذه الملاحظات هي:

١- من التعريفات المذكورة باللائحة

" الاشتراك: القسط أو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل موافقة المؤمن علي تعويض المؤمن له عن الأضرار أو الخسارة " أي أن العلاقة بين المؤمن له و الشركة علاقة معاوضة و تخرج عن كونها علاقة تبرع بين المستأمنين بعضهم و بعض وبالتالي يفسد الغرر هذا العقد أو يتحول إلي تأمين تجاري .

٢- المادة ٤٧

" يخصص الحد الأدنى لرأس المال فقط لتغطية مطالبات حملة الوثائق عند عدم كفاية المخصصات الفنية " و هذا يؤكد علاقة المعاوضة المباشرة بين المؤمن له والشركة وهذا يخل بمبداء الفصل بين أموال حمله الوثائق و بين رأسمال شركة الإدارة ، وفي حاله عجز أموال حملة الوثائق عن الوفاء بالمطالبات يتم منح قرض حسن من رأس المال لسداد هذه المطالبات علي أن يرد من الأقساط المحصلة .

٣- المادة ٦١
" إذا لم توافق المؤسسة علي خطة الاستثمار فعلي الشركة الالتزام بالأوعية والنسب الواردة في الجدول رقم (١) " هذه الأوعية بها ودائع في البنوك قد تكون ربوية و فيها سندات حكومية محلية و دولية و سندات مصدرة من شركات محلية وشركات دولية و كما هو معلوم فإن السندات غير جائز الاستثمار فيها شرعا لاحتوائها علي فائدة ربوية ، و بها أسهم غير محدد أن تكون من الأسهم المجاز الاستثمار فيها شرعا.
٤- المادة ٧٠
"توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠% للمؤمن لهم مباشرة ، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته ٩٠% إلي قائمة دخل المساهمين"
من وجهة النظر الشرعية و وفق معيار توزيع الفائض الذي ينص علي " الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله ، و هو الاشتراكات و هي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقا لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولا ضمنيا بالشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني "[١]
هذا و قد صدرت عدة فتاوى شرعية بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني .

إن المملكة العربية السعودية ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي تعتبر القاطرة التي وصلت بالمصرفية الإسلامية إلي ما صلت إليه من نمو و ازدهار و انضباط شرعي جعل العالم كله ينظر إلي هذه التجربة باهتمام و هي قادرة أن يكون لها نفس الدور في مجال التأمين التكافلي المنبثق من الشريعة الإسلامية الغراء و ذلك بتبنيها إطار شرعي منضبط لأداء شركات التأمين بالسوق السعودي

والله من وراء القصد

ناصر عبد الحميد

١) هيئه المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨٦ .

ملحق رقم ١
تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي[1]

من المظاهر المستحسنة في العقود ببيان أبرز المصطلحات المستخدمة ذات الدلالات الجوهرية للحد من التفسيرات غير المرغوبة في الصياغة ، ولتحصيل مقاصد العقود بدقة .

ولما كان لعقد التأمين التكافلي مبادئه وطبيعته الخاصة التي تباين عقد التأمين التجاري في الباعث والهدف والكيفية والأثر ، فإنه من الطبيعي أن تنسج للتأمين التكافلي اصطلاحات خاصة به تتناسب مع خصوصيته وطبيعته ، وذلك على النحو التالي :

١- مصطلح (هيئة المشتركين أو المؤمن عليهم أو حملة الوثائق) :

يطلق مصطلح (هيئة المشتركين / المؤمن عليهم / حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية ، والملتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية (التبرعات) لصالح صندوق هيئة المشتركين .

٢- مصطلح (وثيقة التأمين) :

يطلق هذا المصطلح على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) المؤمن عليهم ، ويستخدم مصطلح الوثيقة في كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري ، ويجب أن تتضمن الوثيقة نوع التغطية ونطاقها والشروط بأنواعها .

٣- مصطلح (هيئة المساهمين / الملاك / حملة الأسهم) :

يطلق مصطلح (هيئة المساهمين / ملاك الشركة / حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وساهموا في رأس مالها ، إما بالتأسيس ، أو الشراء بعد ذلك ، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين .

---
[1] الخليفي (رياض) : قانون التأمين التكافلي – الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم للنشر لدى مجلة الحقوق جامعة الكويت (الكويت ، ٢٠٠٥) ص ٦١ .

٤- مصطلح (القرض الحسن) :

يقصد بمصطلح (القرض الحسن) : المبلغ المالي الذي تقرضه (هيئة المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين ؛ لمواجهة حالات العجز ، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية) ، وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع) .

٥- مصطلح (الاستثمار وعوائده) :

يقصد بمصطلح (الاستثمار وعوائده) : كافة عمليات التشغيل التي تستهدف تنمية الموارد وتعظيم الإيرادات ، والاستثمار في شركات التأمين التكافلي نوعان ، أولهما : استثمار خاص للأموال التأمينية الموجودة في حساب المشتركين في الصندوق التكافلي ، والثاني : استثمار الأموال الموجودة في حساب المساهمين ، وعند الإطلاق ينصرف الاستثمار إلى النوع الأول .

ويقصد بالعوائد جميع الإيرادات المحققة عن عمليات توظيف وتشغيل أموال التأمين التكافلي ، فإذا أطلق مصطلح (عوائد الاستثمار) في شركات التأمين التكافلي انصرف إلى العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل أموال صندوق المشتركين على وجه الخصوص ، علما بأنه توجد عوائد استثمارات ناتجة عن تشغيل أموال المساهمين (حملة الأسهم) بشركات التأمين ، إلا أنها غير متصلة مباشرة بعملية التأمين التكافلي .

ويشترط لكافة أساليب وصيغ الاستثمار أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي حالة تحقق إيراد بطريق غير مشروع يتعين على الشركة التخلص من الإيراد أو الربح المحرم ، وإنفاقه في مصارف الخير العامة ، وهو ما يعرف بمصطلح : (عملية تطهير الأموال) .

٦- مصطلح (الفائض التأميني) :

ويقصد بمصطلح (الفائض التأميني) : المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته ، فهو : مجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها والاستردادات وأية إيرادات أخرى ، بعد خصم كافة التعويضات والمصروفات والاحتياطات ، ويقابل ذلك في عامة الشركات التجارية مصطلح (الربح) ، بيد أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض ، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني.

٧- مصطلح (الاحتياطيات) :

يقصد بمصطلح (الاحتياطيات) _ وطبقا للمفهوم المحاسبي _ كافة ما يتم تجنيبه ورصده من المبالغ المالية السائلة _ عادة _ لمواجهة أية التزامات مالية معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل ، وتتنوع أنواع الاحتياطيات وتتعدد أغراضها ، بيد أنها تعتبر أسلوبا من أساليب إدارة مخاطر الشركة ، وحمايتها من الطوارئ المتوقعة _ أو غير المتوقعة _ في المستقبل .

٨- مصطلح (إعادة التأمين) :

يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها ، بحيث تشترك معها في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها ، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بعملية إعادة التأمين ، أو التأمين على شركات التأمين ، بحيث تكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين .

٩- مصطلح (هيئة الرقابة الشرعية) :

تعتبر " هيئة الرقابة الشرعية " ركيزة إستراتيجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، حيث يُعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية ، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق العملي ، وتكون قراراتها ملزمة ، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة .